

## الدر المختار

لأنه يورث النسيان ( ومن محرمه ) هي من لا يحل له نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنا ( إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته ) وشهوتها أيضا . ذكره في الهداية . فمن قصره على الأول فقد قصر .

ابن كمال ( وإلا لا لا إلى الظهر والبطن ) خلافا للشافعي ( والفخذ ) وأصله قوله تعالى ! الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه ( وحكم أمة غيره ) ولو مدبرة أو أم ولد ( كذلك ) فينظر إليها كمحرمة ( وما حل نظره ) مما مر من ذكر أو أنثى ( حل لمسها ) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس .

كشف الحقائق لابن سلطان و المجتبي ( إلا من أجنبية ) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة